الحق في سرية المراسلات وضماناتها دستورياً

The right to confidentiality of correspondence and constitutional guarantees

اشراف الأستاذ الدكتور

رمزي الشاعر

أستاذ القانون العام/ كلية الحقوق/عين شمس

الباحث

جابر عواد فرحان

دكتوراه كلية الحقوق/ جامعة عين شمس

المقدمة

هجر الفقه والقضاء الرأي القائل بأن الحق في سرية المراسلات حق ملكية، وذهبا إلى القول بأنه من قبيل الحقوق الشخصية. حيث ذهب رأي في الفقه إلى تصنيف الحق في سرية المراسلات ضمن مجموعة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان([1]). ويراد بالحقوق الشخصية، تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة وتتصل بكيان الفرد المادي والمعنوي([2]). الذي يعكس وجهي الشخصية وما ترتكز عليه من مقومات مادية ومعنوية على السواء، وفي ضوء ما تقدم فإن الحق في سرية المراسلات هو أحد الحقوق الشخصية كونه ينصب على المقومات المعنوية للشخصية، وأن حماية الشخصية في هذه المقومات تنطلق من وجوب الاعتراف للأفراد على هذه المقومات المعنوية بحقوق

[1]- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1963م، ص239.

[2]- عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956م، ص143.

معينة تؤمنهم وتكون لهم سنداً في ما يقع عليهم من اعتداء، وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم([1]).

ولا يجدي الفرد كثيراً مجرد إعلان حقه في سرية المراسلات، وتسجيله في النصوص الدستورية والتشريعية، بقدر ما يجديه توفير الضمانات الكافية التي تكفل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية([2]).

لذلك فقد دأبت المواثيق الدولية والوثائق الدستورية، والتشريعات على وضع القواعد الأساسية الضامنة للحق في سرية المراسلات.

أهمية الدراسة: تبدو أهمية الدراسة بتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث لا قيمة لإنسان ولا كرامة له دون تمتعه بما وهبه الله من حقوق وحريات.

منهجية الدراسة: اتبعت المنهج الوصفي التحليل المقارن

هيكلية الدراسة: وفي ضوء ما تقدم قسمت دراستي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحق في سرية المراسلات

[1]- حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة, 1978 ، ص146.

[2]- نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات العامة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص259.

المبحث الأول

الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات

أن تنظيم الحياة الدستورية وأن كان مسالة داخلية، إلا أنها أخذت تخرج عن الاختصاص الداخلي بحيث أصبحت مسالة تهم المجتمع الدولي. إذ اصبح جزءاً كبيراً من الدستور المتعلق (بحقوق الإنسان) مسالة دولية، وليست داخلية بحتة([1])، خصوصاً بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. وإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966([2]).

وعلى هذا الأساس بات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يمثل قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي، مثلما هو قيمة مستهدفة في النظم الدستورية والقانونية الداخلية، واصبح تقويم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي([3]). هذا وقد احتوت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية على أحكام تقرر الحق في سرية المراسلات وتؤكد حمايته.

ولتبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين متتاليين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

المطلب الثاني: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية

---

[1]- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر, ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993م. ص 204.

[2] - صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان - مجلة القانون والاقتصاد - السنة 50، 1983، ص7.

[3]- عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984 ص63.

المطلب الأول

سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

ستقتصر دراستنا على الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أوردت صراحة الحق في سرية المراسلات باعتباره أحد الحقوق الأساسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان تتعزز اكثر فاكثر مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمثل الإعلان إنجازا تاريخياً رسم المسار الذي تسترشد به جميع الأعمال التي تتم في ميدان حقوق الإنسان. وهو في ذهن واضعيه بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي([1]).

وتضمن الإعلان مجموعة من المبادئ تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، وتهدف الى المحافظة على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته من دون أي تمييز.

واقر الإعلان الحق في الحياة الخاصة والمراسلات، إذ نصت المادة (12) منه على ((حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات))([2]).

[1]– محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ،كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأول، 1989، ص119.

[2]– أنظر: موسوعة حقوق الإنسان، أعداد محمد وفيق ابو اتلة، ومراجعة د. جمال العطيفي، القاهرة، 1970، ص12.

كما تنص المادة (2/29) على أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون.

القيمة القانونية للإعلان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يتخذ صورة معاهدة دولية ملزمة، وهدف الإعلان باعتراف واضعيه مثالي،: فهو عبارة عن ((مثل أعلى مشترك)) ينبغي أن تسعى كافة الشعوب والأمم الى تحقيقه. إذ أنه ينادي بمبادئ عامة يمكن اعتبارها بمثابة برامج أو توجيهات ولكنها ليست قواعد قانونية دولية ملزمة.

ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة العليا الأمريكية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي([1]).

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد: هل أن الإعلان يخلو من أي قيمة قانونية، وأنه ليس له سوى قيمة أدبية أو سياسية؟

الواقع أن هناك اتجاها يؤكد على القوة الإلزامية للإعلان أو على الأقل أن قوته وأن كانت أدنى من قوة الاتفاقية إلا أنها تتجاوز مجرد كونه توصية معنوية ليس لها أي قدر من الإلزام.

هذا، وقد كان الإعلان بمثابة مصدر وحي للعديد من الدساتير التي اكتفى بعضها بترديد الأحكام الواردة في الإعلان العالمي، فيما حرصت بعض الدساتير والقوانين الوطنية ولاسيما الأفريقية منها على أن تشير في مقدمتها الى الالتزام بأحكام الإعلان.

[1]- محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص125.

وعلى الصعيد الدولي، استلهمت أحكام الإعلان في وضع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء داخل إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها([1]).

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أو السياسية([2]):

تمكنت لجنة حقوق الإنسان الدائمة بالمنظمة الدولية من أعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966([3]).

وبحكم ما اتسم به العهد من طابع عالمي وملزم، فإنه يعد خطوةً هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

وأكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة، لتشير الى أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية.

---

[1]– أنظر: عبد الواحد الفار، المصدر السابق، ص59–61.

[2]– محمد سعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وأخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989م ،ص78.

[3]– وجدير بالملاحظة أن تسع دول عربية فقط هي التي صادقت على هذه الاتفاقية وهي: العراق، مصر، الاردن، سوريا، لبنان، الجزائر، ليبيا، المغرب، السودان.

أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فقد نصت على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بما يلي:-

أ. أن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب. أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج- أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين([1]).

كما تضمنت المقدمة موافقة الدول الأطراف على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

ولكنه رغم أن هذه الموافقة تعني الاعتراف بأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لم تعد من قبيل الاختصاص الداخلي الدول، فإن ما تجري عليه العديد منها في هذا المجال هو خلاف ذلك تماماً.

وقد ضمن العهد حق الأفراد في الخصوصية والمراسلات، إذ نصت المادة (17) في الفقرة الأولى على "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلة أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته".

[1]- منذر عنبتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني وأخرون ، دار العلم للملاين ، بيروت ،1989م، ص90.

آما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه "لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

المطلب الثاني

سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية

تعزز الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان الحماية العالمية لها وتكملها وتضمن مراعاتها على الوجه الأفضل. وقد سار الاتجاه الإقليمي نحو التعاون في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع الاتجاه العالمي.

ويتمثل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي في قيام المنظمات الإقليمية بإعداد إعلانات واتفاقيات لحقوق الإنسان وبدعوة الدول لتكون أطرافاً في هذه الاتفاقيات([1]).

وقد ورد الحق في سرية المراسلات وتم النص عليها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان. وسوف نعرض لأهم الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي نصت على الحق في سرية المراسلات من خلال تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرابع من نوفمبر عام 1950م في روما بإيطاليا.

وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق من بينها الحق في سرية المراسلات وحريتها. وتعتبر جميع هذه الحقوق ملكاً للأسرة الأوروبية في مجموعها، وتعتبر من

[1]– محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص139.

النظام العام الأوروبي، بحيث يحق لأية دولة أوروبية طرف في الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى رعايا انتهكت حقوقهم. فالحقوق الإنسانية حق للجميع ومسؤولية الجميع في هذه الدول([1]).

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منها على الحق في سرية المراسلات بقولها (1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

وطبقاً لنص المادة السابقة، فإنه لكل فرد الحق في أن تحترم مراسلاته وكذلك لا يحق كمبدأ عام للشخص الذي يحوز رسالة سرية أن يفشي محتوياتها، إلا بموافقة الذي ائتمنه على سر هذه الرسالة ويتبع ذلك:

1. لا يحق للمرسل إليه خطاب شخصي يتعلق بالحياة الخاصة أو بالشؤون الشخصية لكاتبه، أن ينشر محتوياته بدون إذن كاتبه.

2. لا يحق لكاتب الرسالة الشخصية عن حياة المرسل إليه الشخصية أو شؤونه الخاصة أن يفشي بمضمون الرسالة لشخص ثالث بدون موافقة المرسل إليه.

[1]- شافعي محمد بشير، بحث بعنوان (قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره) منشور في حقوق الإنسان. دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م، ص30.

3.لا يحق لكاتب الرسالة والمرسل إليه إفشاء محتويات رسالة متعلقة بالحياة الخاصة أو الشؤون الشخصية لشخص ثالث دون موافقته، وكذلك لا يجوز لحامل الرسالة عن الحياة الخاصة المتعلقة بشخص آخر إفشاء محتوياتها دون موافقته([1]).

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تم توقيع هذه الاتفاقية بين بعض الدول الأمريكية في سان خوسيه في 1969/11/22م ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/18م([2]).

وصادق على هذه الاتفاقية 19 دولة من بين 31 من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

وأكدت هذه الاتفاقية على الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات، إذ نصت المادة 2/11 على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة ، أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته". كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات"([3]).

كما وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان آليات متقدمة لضمان حماية الحقوق التي نصت عليها، وذلك من خلال إنشائها جهازين دوليين لحماية هذه الحقوق هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وسمحت لأي فرد أن يتقدم بشكوى الى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد أي دولة

[1]– مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.، ص383.

[2]– رافع خضر صالح ، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق ، ص 153،154

[3]– مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص286.

عضو في منظمة الدول الأمريكية بصرف النظر عن التصديق عليها، ودون اشتراط أن يكون مقدم الشكوى هو المعتدى عليه([1]).

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صادق مجلس الجامعة العربية على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر أيلول عام 1994م([2]).

وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق، وتعهدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية بأن تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحريته الأساسية التي لا يجوز المساس بها ، ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها([3]).

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل صريح وواضح على الحق في سرية المراسلات في المادة 6 منه حيث نص على أن " للحياة الخاصة حرمة مقدسة ، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة ، خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة "([4]).

كما أكد الميثاق في المادة الثانية منه على عدم جواز تقييد أي حق من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في الميثاق استناداً الى عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل ، كما أكد الميثاق أيضاً في المادة 7 منه على عدم جواز وضع قيود على الحقوق والحريات المقررة في الميثاق ، إلا ما ينص

---

[1]– السيد اليماني ،حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية .أعداد د. محمود شريف بسيوني وأخرون ،دار العلم للملايين ، بيروت ،1989م ،ص445 .

[2]– أنظر : مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن جمعية حقوق الإنسان في العراق ، العدد3 ،آذار ،1995،ص3.

[3]– رافع خضر صالح ، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق ، ص155.

[4]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م.

عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين([1]).

[1]– رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق، ص156..

المبحث الثاني

الضمانات القانونية للحق في سرية المراسلات .

تتولى الوثائق الدستورية تحديد الأطر العامة والمبادئ الأساسية الخاصة بالحقوق والحريات، تاركة تفاصيل تلك الأطر والمبادئ إلى السلطة التشريعية، التي تتولى تنظيمها عن طريق التشريعات العادية([1]).

ولذلك يلاحظ أن بعض الدول قد اهتمت بإقرار عدد من الضمانات لكفالة الحق في سرية المراسلات.

ولإلقاء الضوء على أهم هذه الضمانات المقررة للحق في سرية المراسلات. سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول :- الضمانات الموضوعية للحق في سرية المراسلات.

المطلب الثاني :- الضمانات الشكلية والإجرائية للحق في سرية المراسلات.

[1]- علي السيد حسين، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص125.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية للحق في سرية المراسلات

تتحقق الحماية الموضوعية للحق في سرية المراسلات من خلال توفر بعض الضمانات اللازمة لذلك .

وسوف نوضح أوجه الحماية الموضوعية لهذا على النحو الآتي:

أولاً: تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات .

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات

أولاً. تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات:

إذا كانت أغلب الدساتير المعاصرة قد ركزت اهتمامها على الاعتراف للفرد بحقه في سرية المراسلات، فإن بعض الوثائق الدستورية ، تميزت بتسجيلها مبدأً يقرر إحاطة المراسلات بالحماية الجنائية.

وتجلى هذا الاتجاه في الدستور المصري لعام 1971م، حيث قرر في المادة 57 منه، تجريم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور([1]).

كما قضى مشروع دستور العراق الدائم لعام 1990م في المادة 2/42 بتجريم كل اعتداء من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحريات التي يكفلها الدستور أو القانون.

[1]– . أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 348 ، السنة 63 ، أبريل 1972م، ص160.

هذا وقد أولت غالبية القوانين اهتمامها بالحماية الجنائية للمراسلات . وسنعرض للأحكام القانونية على النحو الأتي:

القانون المصري : لم يكتف الدستور المصري الصادر عام 1971م بالنص على الحق في سرية المراسلات والضمانات التي تؤكده وتحميه بل أنه جعل من انتهاك هذا الحق جريمة حيث نص في المادة (57) منه على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ...)([1])، والحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، والملاحظ على هذا النص الدستوري أنه قد قرر مبدأ التجريم فقط تاركاً لقانون العقوبات تحديد العقوبة تبعاً لدرجة خطورة الاعتداء على هذا الحق. وجاء هذا النص عاماً ليشمل تجريم الاعتداء سواء وقع من السلطات العامة أو من الأفراد([2]).

وهذا ما أكدته المادة (154) من قانون العقوبات المصري، إذ عاقبت على فتح الخطابات بطريقة غير شرعية من قبل موظفي الحكومة أو البوسته أو أحد مأموريها، نصت على (أنه إذا فتح أحد موظفي الحكومة أو البوسته أو أحد مأموريها مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسته أو سهل ذلك لغيره ، يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد عن عشرين جنيها مصرياً وبالعزل في الحالتين)([3])، والواضح من نص هذه المادة أن تطبيقها لا يقتصر على موظفي هيئة المواصلات السلكية و اللاسلكية وإنما على جميع الموظفين العموميين، كما اشترطت أن تكون الخطابات مسلمة للبوسته والبرقيات الى مصلحة التلغراف، أي أن الخطابات والبرقيات لا تحظى بالحماية إلا

[1]– . أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص19،20.

[2]– سمير الجنزوري، بحث بعنوان ((الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد))، منشور في المجلة الجنائية القومية / الجزء 15، السنة 1972م، ص23..

[3]– محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، موسوعة الفقه والقضاء ، الجزء 27 ، القسم 3 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ،ص11.

حينما تكون مسلمة الى الجهة المختصة بإرسالها. أما قبل تسليم الخطاب الى هيئة البريد أو وضعه في صندوق الخطابات فلا يعاقب الموظف إذا فتحه أو أخفاه([1]).

كما عاقب قانون العقوبات المصري في المادتين 309 مكرر، 309 مكرر (أ) منه على انتهاك ومراقبة المراسلات الشفوية (المكالمات الهاتفية)([2]). ويشترط أن يتم ذلك من خلال جهاز من الأجهزة ويعني ذلك أي جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الحديث([3]). ويكفي أن يكون الجهاز قد استخدم لمجرد التنصت ولو لم يقترن بالتسجيل ولا أهمية لنوع الجهاز، وبناء عليها لا عقاب على مجرد التصنت بالآذن([4]).

[1]– مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، مرجع سابق/ ص269.

[2]– تنص المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال التالية في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضى المجني عليه".

1–استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون.

كما تنص المادة 309 مكرر (أ) من نفس القانون "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً محصلا بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن".

[3]– يوسف احمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ص261

[4]– .احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985م، ص761.

القـانون العراقـي: يحمـي قـانون العقوبـات العراقـي رقـم 11 لعـام 1969م المعـدل بالقانون رقم 29 لسنة 1982م حرمة المراسلات بما يفرضه في المواد 328 و438 منه من عقاب على كل من ينتهك سرية المراسلات، إذ تنص المادة 328 على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك) وكذلك ما نصت عليه المادة 438 في الفقرة الثانية حيث نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار([1]) أو بإحدى هاتين العقوبتين، لمن أطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد)([2]).

والملاحظ على هذه النصوص أن المشرع العراقي قد ساوى بين عقوبة التعدي على سرية المرسلات الكتابية والهاتفية ونحن نتفق مع مسلك المشرع العراقي في هذا الشأن وذلك كون جريمة التعدي على سرية المكالمات الهاتفية لا تقل خطورة عن جريمة التعدي على سرية المراسلات الكتابية.

القانون الفرنسي : أقر قانون العقوبات الفرنسي حماية الحق في سرية المراسلات، إذ تقرر المادة 187 منه عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة

[1] – عدل مقدار الغرامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم لسنة حيث أصبحت لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار في المخالفات ولا تقل عن واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن ربع مليون دينار في الجنح .

[2]– حسين جميل، حقوق الإنسان والضمانات الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، 1972م، ص103؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان، بغداد،1996م ،ص276.

من 500 فرنك إلى 3000 فرنك لكل موظف في الحكومة أو في مصلحة البريد يستولي أو يفتح عن قصد خطاباً عهد به إلى مصلحة البريد أو سهل للغير فعل ذلك، ويعاقب بنفس الغرامة وبالحبس من ستة أيام إلى سنة كل من أخفى أو فتح عن سوء قصد رسالة مرسلة إلى شخص ثالث. كما تقرر ذات المادة السابقة نفس العقوبات السابقة على من يقوم عن قصد بحجز الرسائل أو إخفائها ولو كان ذلك بصفة وقتيه([1]).

كما أن الحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات في فرنسا امتدت لتشمل المكالمات الهاتفية، إذ أن كل موظف بمصلحة الهاتف والتلغرافات والبريد خاضع للمحافظة على سرية المراسلات والمكالمات، ويحلف اليمين بمراعاة مبدأ عدم انتهاك الرسائل والتلغرافات والتلفونات. وتبعاً لذلك، فان موظفي مصلحة الهاتف والتلغراف والبريد الذين يفشون محتويات مكالمة تلفونية أو برقية، يقعون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي لارتكابهم جريمة إفشاء سر المهنة. إضافة إلى أن المادة (177) من مجموعة قوانين البريد والهاتف والبرق ساوت بين جريمة إفشاء المكالمات الهاتفية وجريمة الاعتداء على سرية المراسلات الكتابية المنصوص عليه في المادة 187 عقوبات فرنسي السالفة الذكر، حيث نصت المادة 177 على أن (تسري أحكام المادة 187 من قانون العقوبات على إفشاء المكالمات الهاتفية)([2]).

القانون الأمريكي: وجدت سرية المراسلات في الولايات المتحدة الأمريكية حمايةً جنائيةً، إذ يعد فتح الخطابات بغير إذن جريمة اتحادية معاقب عليها بالسجن

[1]– الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، ترجمة المستشار ياقوت العشماوي والمستشار عبد الخالق شهيب، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، السنة 3، أبريل– نيسان، 1973، ص88.

[2] –Jean Malherb :– La vie privee et Le droit moderne. Paris ، 1967، p. 16.

والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. ويعتبر أيضاً الفرد مرتكباً لجريمة إذا التقط رسالة من مكتب البريد أو من ساعي البريد بقصد الاطلاع عليها([1]). ويعاقب القانون الاتحادي وقوانين الولايات على الاستيلاء على الخطابات أو حجزها أو تأخيرها([2]). وكذلك يعاقب قانون الاتصالات الاتحادي لعام 1970م على التقاط أي رسالة تلفونية ما لم يكن ذلك بترخيص قضائي، ويعتبر إفشاء أو نشر بيانات تم الحصول عليها بالتقاط المكالمات الهاتفية جريمة اتحادية تستوجب العقاب.

وسنت عدد من الولايات قوانين تحرم التقاط المكالمات الهاتفية واعتبارها جناية، مثل تشريع ولاية كاليفورنيا الصادر عام 1905م.

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات: التعويض هو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو جبره أو التخفيف منه. وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية([3]).

وتأكد هذا المبدأ في العديد من النظم القانونية التي أقرت التعويض عن الأضرار الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة للإنسان وسرية مراسلاته، فقد نص الدستور المصري لعام 1971م في الفقرة الأخيرة من المادة (57) منه على (أن تكفل الدولة التعويض العادل لمن وقع عليه اعتداء على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة ...). والواضح من النص أن الدستور المصري أستخدم تعبير الدولة ولم يستخدم تعبير القانون مما يعني أن الدولة ذاتها كشخص معنوي عام تكفل تعويض

[1]– مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص271 .

[2]– الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، ترجمة المستشار ياقوت العشماوي والمستشار عبد الخالق شهيب، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، السنة 3، أبريل–نيسان، 1973.

[3]– منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، 1991م ، ص371 .

المواطنين عما يقع من اعتداء عليهم، حتى ولو كان مرتكب الجريمة فرد عادياً([1]).

وكذلك نصت المادة (50) من القانون المدني المصري على أنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) وبهذا النص يكون المشرع المصري قد ربط بين فكرتي التعويض والضرر، ومؤدى ذلك أن طلب التعويض لا يكون بمجرد الاعتداء على حق من الحقوق الشخصية بل يجب أن ينتج ضرراً جراء هذا الاعتداء.

أما القضاء الفرنسي فلم يشترط تحقق الضرر فعلاً في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ومنها سرية المراسلات، بل أعطى المعتدى عليه الحق في التعويض دون أن يكون قد تم إثبات الضرر حيث أنه متى ما كان هنالك مساس بإحدى الحقوق الشخصية فإن ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر.

وكذلك أستقر القضاء الأمريكي على أن المدعي يستحق التعويض لمجرد تسجيل محادثاته التلفونية ودون حاجة إلى إثبات أن نشر هذه التسجيلات قد أدى إلى إلحاق الضرر بالمعتدى عليه، فالحقوق الشخصية لا تعني التعويض عن الضرر وإنما تعني كرامة الإنسان، فالاعتداء على مثل هذه الحقوق من شأنه أن ينتقص من قدر الفرد ويعوق تطور شخصه وازدهاره، كما أن الحماية المدنية لا

[1]– أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 348 ، السنة 63 ، أبريل 1972م ، ص161 ؛ أنظر د. أدوار غالي الذهبي ، عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة ، منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس 1985م ، المجلد الثامن والعشرون ، ص74 .

تكون فعالة إلا إذا أستحق الشخص تعويضاً لمجرد الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر أو مقداره([1]).

وتأخذ بعض التشريعات مثل التشريع المصري بمبدأ تناسب مقدار الضرر مع مقدار التعويض فالضرر الذي يقع على الفرد يختلف مداه من حالة إلى أخرى، ولهذا فإن مقدار الضرر غالباً ما يستخدم كمعيار لتقدير قيمة التعويض وهذا هو ما عناه المشرع المصري من ربط فكرة الضرر بالتعويض.

على أن الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحقوق الشخصية والحق في الحياة الخاصة قد يكون ضرراً أدبياً كما قد يكون ضراً مادياً([2]) يتمثل في إلحاق الخسارة بالمعتدى عليه أو تفويت كسب عليه ويتم تقدير التعويض في هذه الحالات على أسس متعددة، منها الاعتبارات الشخصية وسلوك المعتدى عليه عند الاعتداء حيث ينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه الاعتداء على أحد حقوقه الخاصة، ومنها قيمة الضرر الذي أصاب الشخص بحيث يكون التعويض في النهاية متناسباً وقيمة الضرر([3]).

على أن هنالك بعض التشريعات لم تأخذ بفكرة تناسب قيمة التعويض مع الضرر الذي أصاب المعتدى عليه، بل أخذ بفكرة التعويض الجزائي أو الانتقامي مثل تشريع ولاية كبيك في كندا، إذ نصت المادة 49 من ميثاق حقوق وحريات الأفراد على أنه في حالة الاعتداء العمدي على حق من الحقوق التي يحميها الميثاق ومن بينها حقوق الإنسان في حياته الخاصة، فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم على المعتدي

[1]– حسن علي السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م،

[2]– حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، 1991م ،ص289 وما بعدها.

[3]– سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م، ص602،603.

بتعويضات جزائية أو انتقامية ويقصد بها ألا يكون التعويض بقدر الضرر وإنما يزيد عنه للتهوين من وقع الإساءة التي لحقت بالمتضرر وحتى يكون ردعاً للمعتدي من تكرار هذا الفعل. ويرى الفقهاء في ولاية كبيك أن كلما كان مبلغ التعويض ضئيلاً كلما كان ذلك دافعاً للاعتداء على الحقوق الخاصة للأفراد، فقانون المسؤولية المدنية لا يستهدف فقط تعويض المضرور وإنما يستهدف فرض احترام القواعد الأساسية اللازمة لحياة المجتمع وصيانة حقوق أفراده، وقد انتقدت وجهة النظر هذه باعتبار أن المضرور يحصل على أكثر مما يستحق([1]).

ولا بد من التنويه أن الحق المالي في التعويض مستقل عن حق الشخصية ذاته، لأن مصدره العمل غير المشروع وهو الاعتداء الذي وقع على حقوق الشخصية([2]).

أما في العراق، فإنه بالرغم من عدم تطرق القانون المدني إلى الحق في سرية المراسلات، إلا أنه يمكن تقرير التعويض عن الأضرار التي تنتج من المساس بهذا الحق وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فالأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة الاعتداء الحاصل على حرمة المراسلات قد تكون مادية أو أدبية، مما يستوجب التعويض عنها طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. والى ذلك أشارت المادة 1/205 من القانون المدني العراقي بنصها على أن يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض.

[1]– حسن السمني ، المرجع السابق ، ص1060،1061الحاشية .

[2]– أنور سلطان ، المبادئ القانونية العملية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1983م ، ص187 .

ويذهب بعض الفقه إلى القول بإمكانية إرجاع الضرر الأدبي إلى عدة حالات، ومن بينها الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له([1]).

والتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر يجب أن يكون نقدياً من حيث المبدأ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/209 من القانون المدني العراقي والمادة (136) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (2/171) من القانون المدني المصري، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون التعويض غير نقدي، وأساس ذلك فكرة تعويض الألم عن طريق القيام بعمل معين للمتضرر مثل نشر الحكم في حالة الاعتداء على الكرامة والاعتبار([2]).

[1]– عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م، ص864،865.

[2]– سعدون العامري ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981م ، ص152 .

المطلب الثاني

الضمانات الشكلية والإجرائية للحق في سرية المراسلات

أولاً : الضمانات الشكلية: وضعت النظم القانونية قواعد شكلية خاصة بحماية الحق في سرية المراسلات وتتمثل هذه القواعد بضمانيتين شكليتين هما:

1-تسبيب الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات

2-اشتراط كتابة الأوامر الماسة بالحق في المراسلات

1-تسبيب الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات: يعتبر تسبب الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات من أهم الضمانات الشكلية التي تكفل صيانة هذا الحق، إذ أن التسبيب يسهل الرقابة القضائية على هذه والأوامر ويجعلها أكثر فعالية([1]), بالإضافة إلى أنه يشكل في حد ذاته ضمانة هامة تكشف عن مدى جدية الشبهات التي دعت إلى إصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات([2]).

وأخذت بعض القوانين بقاعدة تسبيب الأوامر التي تمس الحق في سرية المراسلات، ولعل من أهم القوانين العربية التي أخذت بهذه القاعدة القانون المصري الذي أوجب أن يكون ضبط المراسلات والاطلاع عليها ومراقبتها قد تم بناء على أمر مسبب مبني على مسوغات ومسببات قانونية حتى يكون مشروعاً([3]).

---

[1]- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة طبع. ،ص154 .

[2]- مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ،1999م, ص123.

[3]- محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، 1981م ، ص144 .

وذهب القضاء المصري إلى الحكم بالبطلان إجراء ضبط المراسلات أو مراقبة المكالمات الهاتفية إذا لم يكن الإذن الصادر بضبط المراسلات أو مراقبة المكالمات الهاتفية مسبباً، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام لأن المشرع المصري في المادتين (95) و (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أستخدم لفظ يجب وكلاهما يفيد الوجوب، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن اطلاع القاضي على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وإفصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها، فإنه يكون قد أتخذ من تلك التحريات أسباب لإذنه بمراقبة المحادثات الهاتفية ويكفي لاعتبار الأذن مسبباً وفقاً للمادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية([1]).

كما قررت محكمة النقض أيضاً أن التسبيب يقتصر على الأمر الصادر من القاضي الجزائي بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية، ولا ينصرف إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي تنفيذ أمر القاضي([2]) وبشكل عام يشترط القضاء المصري في تقيد الحريات الشخصية أن يستمد هذا التقييد من وقائع حقيقة تكون سبباً جدياً يبرر هذه الإجراءات المقيدة للحريات الشخصية([3]). ومن القوانين التي اشترطت أيضاً أن يكون الأذن الصادر من السلطة القضائية الماس بالحق في سرية المراسلات مسبباً القانون الإيطالي الذي أكد من خلال المادتين (226) و (339) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي والحكمة من هذا التسبيب تكمن في حسم النزاع الدائر بين مصلحتين جوهريتين: مصلحة الجماعة في أمنها، و تعقب المجرمين وكشف الجناة، ومصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة. وقد قضت الدائرة الجنائية بمحكمة روما في حكم لها في

[1]– أنظر نقض 25 نوفمبر سنة 1973 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 24م ص1053 .

[2]– أنظر :– نقض 11 فبراير ، سنة 1974م ، مجموعة أحكام النقص ، السنة 25م ص138 .

[3]– فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة الجزء الأول ، مطابع سجل العرب ، 1988م ، ص491 .

نوفمبر سنة 1966م بإلغاء التصريح الممنوح للتصنت التليفوني، بناء على أمر صدر استناداً إلى دوافع وهمية، حيث رأت المحكمة أن يلزم لصحة الأجراء الحصول مسبقاً على دليل جاد، كما رأت أن التصنت التليفوني لا ينبغي أن يكون وسيلة بحث عن الأدلة، وانطلاقا يلزم أن يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة([1]).

2- **اشتراط كتابة الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات:**- تعتبر الكتابة من أهم الشرائط الشكلية في الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات، لكن أن إصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات هو من صلاحيات القضاء وأوامر وقرارات القضاء يجب أن تكون مكتوبة وفقاً للقواعد القانونية التي تنظم عمل القضاء.

فضبط الرسائل الكتابية والاطلاع عليها ومراقبة الاتصالات الهاتفية وأن كان جائزاً في أحوال معينة إلا أنه يعتبر عملاً من أعمال التفتيش والذي لا يجوز أن يتم دون وجود إذن كتابي بذلك، إذ أن الإذن بالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق([2]) التي يجب إثباتها بالكتابة، وبالتالي فهو ورقة من أوراق الدعوى ولا يتطلب القانون أن يكون الإذن بالتفتيش عموماً ومراقبة المراسلات خصوصاً مصاغاً بعبارات خاصة، كما أن الأمر الماس بالحق في سرية المراسلات وأن كان يجب أن يكون مكتوباً، إلا أن قيام قاضي التحقيق أو المدعي العام يندب مأمور الضبط القضائي لإجرائه لا يشترط فيه الكتابة وذلك لأن من يجري المراقبة والضبط للمراسلات في هذه الحالة، لا يجريه باسم من ندب له، وإنما باسم النيابة العامة الآمرة([3]).

---

[1]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص590.

[2]- أنظر في ذلك المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3]- حسن محمود سيد، أحكام التفتيش الصادرة من مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السادس ، يونية ، 1987م ، السنة السابعة والستون، ص109 .

واشترطت دساتير بعض الدول ضمناً أن يكون الأمر الصادر من القضاء الماس بالحق في سرية المراسلات مكتوباً، وذلك من خلال اشتراطها أن يكون هذا الأمر مسبباً فلا يمكن فيما إذا كان الأمر الماس بالحق في سرية المراسلات مسبباً أم لا دون أن يكون مكتوباً فلا يمكن التسبيب ولا يتصور في قرارات القضاء دون أن تكون هذه القرارات مكتوبة. ومن الدساتير التي نصت على تسبيب الأمر القضائي الماس بالحق في سرية المراسلات الدستور المصري لعام 1971م في الفقرة الثانية من المادة (45) التي توجب أن يكون هذا الأمر مسبباً وكذلك الدستور الإيطالي لعام 1947م في المادة (15) منه.

ثانياً: الضمانات الإجرائية: حرصت النظم القانونية على وضع ضمانات إجرائية خاصة بحماية الحق في سرية المراسلات، ووضعت الضوابط التي توازن بين مقتضيات تطبيق القانون من جانب، وحماية الحق في سرية المراسلات من جانب آخر، فالمراسلات ليست محصنة تحصيناً مطلقاً من الضبط والمراقبة، وإنما لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة والعدالة أجازت النظم القانونية ضبطها ومراقبتها وفق ضوابط وضمانات إجرائية، أهمها إناطة القضاء وحدة صلاحيات إصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات و اشتراط أن تكون هذه القرارات لمدة محددة بالإضافة لعدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات. وسوف نتناول أوجه الحماية الإجرائية للحق في سرية المراسلات على النحو الآتي:

أ- اختصاص القضاء بإصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات.

ب- شرط المدة في الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات.

ج- عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات.

أ- اختصاص القضاء بإصدار الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات .

أوكلت أغلب القوانين الى القضاء صلاحية إصدار القرارات التي تمس الحق في سرية المراسلة وسنعرض للأحكام القانونية على النحو الآتي:

القانون المصري: قرر القانون المصري أن سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المكالمات الهاتفية هي من اختصاص قاضي التحقيق طبقاً لمادة (95)([1]) من قانون الإجراءات الجنائية، و منح هذا الاختصاص أيضاً للنيابة العامة بعد استئذان القاضي الجزائي وفقاً للمادة (206) من ذات القانون([2]).

وأدخل على قانون الإجراءات الجنائية عدة تعديلات، بحيث لم يعد لقاضي التحقيق وجود سوى الاسم فقط، وأصبحت النيابة العامة هي المهيمنة على التحقيق الابتدائي وغالباً ما تقوم هي بأجراء ضبط المراسلات إلا أن العمل جرى على ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء مراقبة المحادثات الهاتفية سنداً للمادة (200) إجراءات جنائية([3]).

[1]– تنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن ((لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر)) .

[2]– تنص المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه ((يجوز لها (أي النيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية .... متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ...)).

[3]– رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، جامعة آل البيت، الأردن، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، ص161، 164.

وأستقر وضع النيابة العامة في مصر على أنها شعبة من شعب السلطة القضائية([1]).

أما الاطلاع على الرسائل أي البحث في مستودع الأسرار فقد حصره القانون المصري بقاضي التحقيق وحده دون النيابة العامة([2]).

وحسناً فعل المشرع المصري بتقريره أن القضاء هو الجهة الوحيدة الصالحة لتقرير أي استثناء أو قيد على الحق في سرية المراسلات حيث أن ذلك يشكل ضمانا يكفل عدم انتهاك حرية الإنسان([3]).

القانون العراقي: حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) الصادر عام 1971م الحالات التي يجوز فيها أثناء التحقيق في جريمة الاطلاع على الرسائل الموجودة في المكان الذي جرى فيه التفتيش حيث نصت المادة 1/84 فيه إذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل وأوراق أو أشياء شخصية أخرى فلا يجوز الاطلاع عليها لغير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام.

القانون الفرنسي: أجاز قانون الإجراءات الفرنسي بموجب المادتين 80 و81 منه لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية والمراسلات الكتابية، لأن له حق اتخاذ الإجراءات كافة التي يرى أن لها فائدة في إظهار الحقيقة في جريمة ما على

[1]– مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص330 .

[2]– محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، بدون سنة طبع، ص153.

[3]– محمد علي السالم الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال مرجع سابق ،ص142 .

أن يكون ذلك في جرائم خاصة جداً ويصعب إثباتها بطرق الإثبات العادية([1]) مثل جرائم الرشوة والتهديد([2]).

وتمنح المادة 30 من قانون الإجراءات الفرنسي في حالة الضرورة والجرائم المتعلقة بأمن الدولة صلاحية الاستيلاء على المراسلات لمدير البوليس على أن يسلمها إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة. كما أن صلاحية مراقبة الاتصالات الهاتفية والبرقية ممنوحة لرئيس الوزراء في حالة الجرائم الخطيرة ويجوز له إعطاء الأذن الوزاري بذلك لمصلحة الأمن وسلطات الضرائب والجمارك([3]).

القانون الأمريكي([4]): منح القانون الأمريكي صلاحية مراقبة المحادثات السلكية للمحكمة المختصة بالأحوال الجنائية، كما منح ذات الصلاحية للنائب العام في قضايا الأمن العام.

وقد حظر قانون الاتصالات الاتحادي رقم 18 لعام 1970م إجراء أي رقابة أو تنصت على المكالمات الهاتفية أو التلغرافية إلا بناءً على أمر من السلطة القضائية([5]).

---

[1]– إيمان الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص52 .

[2]– قدري عبد الفتاح الشهاوي ، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973م ،ص383 .

[3]– مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ص297 ،301.

[4]– . أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص369.

[5]– إيمان الدباس ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص59 .

ب- شرط المدة في الأوامر الماسة بالحق في سرية المراسلات: أشترط قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادتين (95) و (206) السابق ذكرهما، بأن يكون الأمر الصادر بضبط ومراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية لمدة محددة بحيث لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى من قبل قاضي التحقيق أو المدعي العام بعد استئذان القاضي الجزائي، وإذا كان المشرع قد حدد المدة إلا أنه لم يضع حداً أقصى للضبط أو المراقبة إذ يجوز تمديد الأمر لمدة أو مدد مماثلة، مما يجعل المتهم يخضع للمراقبة لمدة طويلة مما يشكل مساساً بحقه الطبيعي في سرية مراسلاته([1]).

ونحن لا نتفق مع مسلك المشرع المصري هذا ونقترح عليه أن يجعل التحديد لمدة واحدة فقط إلاّ إذا اقتضت مصلحة العدالة غير ذلك.

كما حدد قانون الاتصالات الفيدرالي الأمريكي لعام 1970م في المادة (5/2518) المدة الزمنية التي يمكن القيام أثنائها إجراء الرقابة على المكالمات الهاتفية بثلاثين يوماً قابلة للتجديد بناء على طلب جديد.

وفي السويد صدر قانون في سنة 1969م يرخص للسلطات العامة التنصت على تليفونات الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم مخدرات ويلزم الحصول على أذن المحكمة التي تملك إعطاء الإذن لشهر واحد([2]).

[1]- رفاعي سيد سعد ، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص168 .

[2]- مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، مرجع سابق ص295 .

ج- عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في سرية المراسلات:
التقادم هو سقوط الحق بإقامة الدعوى بمرور الزمن، وهو يسري على معظم الجرائم المقررة قانونا إلا أن بعض النظم القانونية استثنت بعض الجرائم لخطورتها من الخضوع لأحكام التقادم([1]).

ومن التشريعات التي تقرر استثناء بعض الجرائم من التقادم التشريع المصري، حيث نص الدستور المصري لعام 1971م في المادة 57 على عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون.

وأنفرد الدستور بهذا الضمان لحماية الحياة الخاصة الذي لا مثيل له في الدساتير المعاصرة على أساس أن التقادم هو أحد الضمانات المقررة لسلامة إجراءات سلطة الدولة في العقاب، كما أنه وسيلة هامة للاستقرار القانوني، إذا أن الجريمة تنسى بمرور الوقت ويصعب إثباتها بعد طول المدة بل يستحيل في بعض الأحيان([2]).

---

[1]- القانون الفرنسي الصادر في 26 سبتمبر عام 1964 م نص على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع بطبيعتها للتقادم . وسار في نفس الاتجاه القانون النمساوي الصادر في عام 1965م والقانون البلغاري لعام 1965 م .

وكذلك يخرج القانون الإيطالي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة من دائرة التقادم في المادة 157 منه وكذلك ينص القانون الدنماركي على استثناء بعض الجرائم الضريبية من التقادم .أنظر في ذلك :- أدوار غالي الذهبي ، عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة، منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثامن والعشرون، مارس 1985م, ص73 .

[2]- د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه ، دار المعارف ، مصر، 1964م ، ص392 .

إلا أن الضمان الذي تقرره المادة 57 من الدستور المصري يتمثل في عدم إفلات المسؤول عن الاعتداء على الحياة الخاصة ومنها الاعتداء على سرية المراسلات من العقاب عاجلاً أو آجلاً.

ويرى بعض الفقه أنه لا يوجد ما يبرر النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم إذا كان الجاني فرداً عادياً وليس موظفاً حكومياً حيث يرى أصحاب هذا الرأي بأن حكمة المشرع من تقرير هذه القواعد تكمن في أن عدم المطالبة بالحق في مثل هذه الحالات التي يكون أحد أطرافها موظفاً عاماً، قد يكون راجعاً إلى الخوف من بطش الدولة، لذلك فيجب ألاّ يكون مضي المدة عائقاً من الحصول على الحق، ولهذا فإن هذه القواعد يجب أن لا تنطبق على الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عن الجريمة التي يرتكبها الشخص العادي الذي لا يعتمد على سلطة وظيفية في البطش بالمجني عليه أو الانتقام منه([1]).

أما عن الدعوى الإدارية الناشئة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي يرتكبها الموظف العام فقد ذهب اتجاه في الفقه المصري إلى القول بخضوعها لأحكام عدم التقادم المبينة في المادة (57) من الدستور المصري، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المشرع لم يقصر عدم التقادم على الدعويين الجنائية والمدنية دون الدعوى الإدارية، وانطلاقا قصد عدم سقوط الدعوى الجنائية وغير الجنائية بالتقادم، أي شمل كافة الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وذلك حرصاً منه على حماية هذا الحق، وذلك لأن الدعوى الإدارية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق ليست أقل أهمية في الحماية من الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية الناشئة عنه، وبالتالي فإن ميعاد الطعن بالقرارات الإدارية والمقرر بستين يوماً لا يسرى على القرارات الإدارية التي تحمل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وإنما يظل ميعاد الطعن مفتوحاً دون تحديد زمني ويجوز في أي وقت متى ما بقي نص المادة 57 من

[1]– سمير الجنزوري ، بحث بعنوان ((الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد))، منشور في المجلة الجنائية القومية / الجزء 15، السنة 1972م، ص23 ,24..

الدستور قائماً ([1]). ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه رغم وجاهته وذلك لأن نص المادة (57) من الدستور المصري قد جاء واضحاً لا لبس فيه حيث قصر أحكام عدم التقادم على الدعويين المدنية والجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة فقط ما يتعذر معه تحميل النص أكثر مما يحتمل.

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المطبوعات الجامعية، 1985م، ص338.

المراجع

اولاً: المراجع العربية

– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

– أنور سلطان، المبادئ القانونية العملية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1983م.

– حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة, 1978.

– حسن ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، 1991م.

– حسين جميل، حقوق الإنسان والضمانات الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، 1972م.

– سعدون العامري، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981م .

– سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م.

– عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م.

– عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984.

– عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1963م.

– عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956م.

– علي السيد حسين، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

– فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة الجزء الأول ، مطابع سجل العرب ، 1988م.

– فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان، بغداد،1996م .

– قدري عبد الفتاح الشهاوي ، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973م .

– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المطبوعات الجامعية، 1985م.

– مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.

– محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، بدون سنة طبع.

– محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، موسوعة الفقه والقضاء ، الجزء 27 ، القسم 3 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت .

– محمد سعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وأخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989م.

– محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، 1981م.

– محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ،كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأول، 1989.

– مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ،1999م..

– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

– منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى ، 1991م.

– نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات العامة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

البحوث والمقالات:

– أدوار غالي الذهبي ، عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة، منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثامن والعشرون، مارس 1985م.

– أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 348 ، السنة 63 ، أبريل 1972م .

– حسن محمود سيد، أحكام التفتيش الصادرة من مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السادس ، يونية ، 1987م ، السنة السابعة والستون.

– مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن جمعية حقوق الإنسان في العراق ، العدد3 ،آذار ،1995.

– صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – مجلة القانون والاقتصاد – السنة 50، 1983.

– سمير الجنزوري ، بحث بعنوان ((الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد))، منشور في المجلة الجنائية القومية / الجزء 15، السنة 1972م.

– رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، جامعة آل البيت، الأردن، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

الرسائل

- إيمان الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1992م.

- د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، دار المعارف، مصر، 1964م.

- د. حسن علي السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.

- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناتها في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993م.

- رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

- - يوسف احمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة.

القرارات القضائية:

- أ نقض 25 نوفمبر سنة 1973 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 24م.

- نقض 11 فبراير، سنة 1974م ، مجموعة أحكام النقص ، السنة 25م .

الدساتير:

- الدستور العراقي لعام 1970م
- مشروع الدستور العراقي لعام 1990م
- الدستور المصري لعام 1971م
- الدستور الفرنسي لعام 1958م
- دستور يوغسلافيا لعام 1974م
- الدستور الأمريكي لعام 1787م

القوانين والأنظمة:

- قانون العقوبات العراقي رقم 11 لعام 1969م
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971م
- القانون المدني العراقي لعام 1950م
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937م
- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810م
- قانون الاتصالات الاتحادي الأمريكي رقم 18 لعام 1970م

الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الخاص والسياسية لعام 1966م.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1960م
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994م

المصادر المترجمة:

- الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وحقه في خصوصياته وأسراره، ترجمة المستشار ياقوت العشماوي والمستشار عبد الخالق شهيب، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، السنة 3، أبريل-نيسان، 1973.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Jean Malherb :- La vie privee et Le droit moderne. Paris، 1967.

الخاتمة

تطرقت الدساتير على هذا الحق، ويتضح ذلك من خلال استقراء نصوصها التي جاءت منبهة على عدم التعرض لحياة الإنسان الخاصة بالتجسس عليه أو أي نوع من أنواع انتهاك حق الخصوصية والسرية في شؤون اتصالاته الداخلية والخارجية بأي فرد من بني جنسه أو أية مؤسسات تخدم مصلحته ، شرط ألا يجاوز استخدامه لهذا الحق التعدي على حريات وحقوق الآخرين، أو الإضرار بشؤونهم وما يتصل بمصالحهم كذلك.

النتائج:

1-أوضحت الدراسة أن الحق في سرية المراسلات ،حق أساسي أقرته أغلب الوثائق الدستورية وأفردت له نصوصاً خاصة ،تنظم ممارسته، وتكفل حمايته.

2-اكتسب الحق في سرية المراسلات أهمية متزايدة في وقتنا الحاضر نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير والذي أدى بدوره إلى تزايد الانتهاك لهذا الحق.

3-كشف لنا البحث أن الحق في سرية المراسلات يتمتع بحمية دولية من خلال النص عليه في أهم المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية حول حقوق الإنسان.

4-لم تكتف معظم النظم القانونية بالاعتراف الدستوري للفرد في حقه في سرية مراسلاته، بل قررت إحاطة هذا الحق بالحماية الجنائية حيث جرمت الاعتداء عليه وفرضت العقوبات على من ينتهكه.

5- قررت بعض التشريعات حماية قانونية مدنية للحق في سرية المراسلات ذلك أنها أقرت للمعتدى عليه في حقه في سرية مراسلاته حق المطالبة أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن المساس بسرية مراسلاته ومن أمثلة هذه

التشريعات التشريع المصري الذي نص على ذلك في صلب الدستور المصري لعام 1971م في المادة (57) منه بالإضافة إلى النص على ذلك في القانون المدني المصري.

6- اتضح لنا أن الجهة الوحيدة التي يجب أن تمتلك الحق في إصدار قرارات ماسة بالحق في سرية المراسلات هي القضاء ولا يجوز لغير القضاء القيام بذلك.

7- استثنت بعض التشريعات جريمة التعدي على سرية المراسلات من الخضوع لأحكام التقادم ذلك النظام القانوني الذي يُسقط بموجبه الحق في إقامة الدعوى بمرور الزمن، وجاءت حكمة التشريعات في استثناء جريمة التعدي على سرية المراسلات من التقادم لخطورة هذه الجريمة ولأهمية عدم إفلات مرتكبها من العقاب بمرور الزمن.

التوصيات:

نخلص في نهاية دراستنا الى بعض الملاحظات، نود لو أن جانبا منها يصبح محلاً لاهتمام المشرع في العراق والأردن، عند التفكير في أجراء أي تعديل دستوري أو تشريعي ، بهدف تحقيق القدر اللازم من الضمانات لحماية سرية المراسلات.

ويمكن تلخيص هذه الاقتراحات، على النحو التالي:

1-نقترح أن تتضمن الوثيقة الدستورية المبادئ الآتية:-

- لا يجوز المساس بسرية الحياة الخاصة والأسرية للفرد".

-"للمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها ، آلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ،ووفقاً لا حكام القانون".

-يعاقب منتهكو البند أعلاه، لتعديهم على سرية المراسلات ويتحملون كامل التعويضات الى الطرف المتضرر وفق ما يقضي به القانون".

-لا تسقط بالتقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناتجة عن التعدي على سرية المراسلات".

2-نقترح أن يتم تنظيم كل مجموعة من الجرائم التي تحمي مصلحة معينة في باب قائم بذاته ، ولذلك نرى تخصيص باب للجرائم ضد الحرية، وأن يفرد فصلاً تحت ضمانه (الجرائم الماسة بسرية المراسلات). على أن يشمل الصورتين الآتيتين:

-جريمة التعدي على سرية المراسلات التي يرتكبها الموظف العام .

-جريمة التعدي على سرية المراسلات التي يرتكبها غير الموظف العام.

3-تقرير بطلان الدليل الناتج عن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق ، متى كان في استخدامها مساس بسرية المراسلات .

المستخلص

يعتبر موضوع الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية من الموضوعات الهامة الجديرة بالبحث، كونه يتصل بحرية الإنسان الشخصية التي تشكل إحدى أهم حرياته.

بدأت تسود فكرة الحقوق الشخصية، وربط القضاء في فرنسا بين مبدأ سرية المراسلات ونظرية الحقوق الشخصية، واصبح يعتبرها أساساً للشخص المراد ضمان حمايته، فالفكرة التي يعبر عنها كاتب الخطاب وبكل حريته تعتبر منفصلة عن شخص كاتبها، ولكن لا يجوز إذاعتها إذا كانت طبيعتها تقتضي السرية أو كانت سرية بحد ذاتها. وكان هناك اهتمام دولي لضمان الحق في سرية المراسلات وكذلك ضمانات وطنية لهذا الحق.

الكلمة المفتاحية: الحق, سرية , المراسلة, الضمانات, دستوري

Abstract

The subject of the right to confidentiality of correspondence in some constitutional systems of important topics worthy of research, being a relation to freedom of personal rights, which constitutes one of the most important freedoms is considered.

Began to dominate the idea of personal rights, linking the judiciary in France between the confidentiality of correspondence principle and the theory of personal rights, and became regarded as a basis for people to be their protection, the idea expressed by the writer of discourse and all freedom is considered separate from the person of the author, but may not be broadcast if their nature require confidential or The secret itself .There was international attention to ensure the right to confidentiality of correspondence as well as national guarantees for this right.

Keywords: Right, confidential, correspondence, warranties, unconstitutional